لان محبة الشيء الذي هو بعيد وكراهة الشيء المحبوب امر متحقق كثير الوقوع فبقي ايراد السؤال على لفظ عسى من الله تع واجبة لاستحالة الطمع والاشفاق وقوله عسى ربه ان الممكن الآية لتحريف كلا او فكلا منه للتشكيك لا للشك وقالوا ابو عبيدة عسى من الله تع ايجاب على احدى لغتي العرب ان عسى للرجاء واليقين فيجب ان يكون ايراد عسى لما ذكرنا لا لما ذكره المحشي قوله لما نزلت اخذ رسول الله صلعم الغنيمة ظاهر العبارة ان نزول الاية بسبب اخذ الغنيمة ولا يظهر سببه له قوله والسايلون هم المشركون الخ قال العلامة النسابوري اكثر المفسرين على ان السائلين هم المسلمون ولم يذكر ما ذكره المحشي من انه صلعم رد العير والاسارى قوله لما نزلت اخذ رسول صلعم الغنيمة يشعر بان نزولها سبب الاخذ وهو غير ظ ولعل المراد انه فقد النزول وقع الاخذ قوله وكفر به اي بالله فيه شيئان احدهما ان القتال في الشهر الحرام ليس بكفر الثاني انه في الاية تكرارا لان القتال اذا كان كفرا كان ذنبا كبيرا فيكفي ان يقال الا انه كفر والجواب عن الاول انه كان كفرا ممن اعتقد الحل وعن الثاني انه فيه ترقيا وكانه قيل اولا انه ذنب كبير بل كفر فالعطف باعتبار تغاير المفهوم وان كان ما صدقا عليه واحدا قوله ونار اي كل نار قوله اذ لا تقدم العطف على الموصول الخ المراد بالموصول ههنا الصد وعن سبيل الله قوله ولا على الهاء في به لانه قوله فلا معنى للكفر بالمسجد الحرام الا بتكلف قال العلامة التفتازاني كتب صاحب الكشاف حاشية في هذا المواضع حاصلها ان عطف وكفر به على صد عن سبيل الله انما جاز قبل تمامه لان صلته التي من جملتها والمسجد الحرام المعطوف على سبيل الله لوجهين الاول ان الكفر بالله والصد عن سبيله متحدان معنى وكانه لا فصل بالاجنبي بين سبيل الله وبين ما عطف عليه ولا عطف الكفر على الصد قبل تمامه بمنزلة ان يقال وصد عن سبيل الله والمسجد الحرام الثاني ان هذا التقديم لفرط العناية ومثله لا يعد فصلا والاول اوجه قيل الجيد ان يتعلق بمحذوف اي ويصدون عن المسجد الحرام وهو في غاية الرداءة اقول كلام صاحب الكشاف ثم عند قوله لا يعد فصلا والباقي كلام العلامة يدل عليه ما ذكره الطيبي ان ابا البقاء قال ان لا حاجة الى هذا التقدير ولا دلالة عليه وليس في الكلام ما يناسب تقدير الجملة الفعلية المذكورة وانما التقدير وصد المسجد الحرام قوله والاولى منع دلالة الآية الخ لكان يناقش فيه بان الظاهر

الظاهر ان السؤال عن مطلق القتال في الشهر الحرام من غير تخصيص ببعض دون بعض فالوجه العموم كما في قولهم تمرة خير من جرادة قوله كما هو مذهب الشافعي قال العلامة التفتازاني بناء على انها لو احبطت الاعمال مطلقا لما كان للتقييد بقوله فيمت وهو كافر فايدة فاحتج ابو حنيفة رضي الله عنه بقوله تع ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله واجيب بانه يحمل على المقيد عملا بالدليلين ورد بان ذلك انما يكون اذا كان التقييد في الحكم والحوادث وامان في السبب فلا يجوز ان يكون المطلق الحاصل في ضمنه فلا يكون التقييد دخل في الحكم فلا فايدة في ذكر القيد وههنا موضع نظر ثم قال ثمرة الخلاف تظهر فمن صلى ثم ارتد نعوذ بالله ثم اسلم يلزمه عند ابي حنيفة رضي الله عنه قضاء تلك الصلوة خلافا للشافعي رضي الله عنه وفيه نظر اقول لعل وجه النظر ان حبوط العمل انما هو بطال اجره اي لا يترتب ثواب عليه لا انه يلزم قضاؤه قوله وحتى للتعليل لكن ان تقول يمكن ان يكون للانتهاء اي ولا يزالون يقاتلونكم الى ان يردوكم عن دينكم ويمكن ان يقال هذا غير مناسب اذ هم لم يرتدوا اصلا فالمناسب التعليل قوله لبطلان ما تخيلوه هو تحليتهم في الاسلام ان عملهم المرضي سبب نجاتهم فانهم اذا ارتد الشخص وفي علم الله تع انه يستمر على الردة الى الموت نعوذ بالله تع صار اعتقاده اعماله موجبة لنجاته خيالا باطلا قوله اولئك يرجون رحمة الله يعني يستحقون ان يرجوا رحمة الله وهذا مناسب لهم والا فكل مؤمن يرجوا رحمة الله والمراد من الرحمة الكاملة قوله اثبت لهم الرجاء الخ الامر الاول بيان فايدة اثبات الرجاء لهم والاخير ان مطمح هذا الاثبات والمراد من عدم قطع الدلالة انه لا يدل مجرد العمل على الرحمة اذ لها شروط مثل الاخلاص في العمل والعلم بتحققها في غاية العسر قوله حيث يؤدي الى الانتكاس عن المامور وارتكاب المحظور اي ليس معنى قوله تع فيهما اثم كبير ان شرب الخمر حرام وكذا الميسر والا لانتهوا جميع الصحابة عن شربها بعد نزول الاية وكانوا عمر كانوا غيرهما لكن الروايات المذكورة دلت على خلاف ذلك ويجيء الاشارة الى ما ذكرنا حيث قال والاظهر انه ليس كذلك لما مر واعلم ان العلامة النسابوري قال في تفسيره انه ليس في الاية بيان انهم عن اي شيء سالوا فيحتمل انهم سالوا عن حقيقة وماهية ويحتملوا انهم سالوا عن حال الانتفاع وحرمته ويحتمل انهم سالوا عن حل شربه وحرمته الا انه تع لما اجاب بذكر الحرمة دل تخصيص الجواب على ان ذلك السؤال كان واقعا عن الحل والحرمة واما كيفية دلالة الاية على الحرمة فهي انها مشتملة على ان في الخمر اثما والاثم حرام وقد جعل الله الاثم لازما لماهية الخمر فيلزم منها الاثم على جميع التقادير من الشرب وغير ذلك من وجوه الانتفاع وانما يتنبع كبار الصحابة بهذه الاية طلبا لما هو اكد في التحريم ثقة واطمينانا انتهى كلامه وهو صريح في ان هذه الاية حاكمة بحرمة شرب الخمر وعلى هذا يشكل شرب بعض اكابر الصحابة بعد نزول هذه الاية قوله قل العفو لكن ان تقول عبارة السؤال في الموضعين واحد فكيف يختلف المعنى وعلى تقدير تسليم ما يعلم المراد في الموضعين قلنا يعلم المراد في الموضعين بقرينة الجواب ففي الموضع الاول لما اجيب بما يصلح ان ينفق من الخير علم ان السؤال عن المنفق وفي الثاني لما اجيب عن السؤال بالعفو علم ان السؤال عن كيفية الانفاق ومضمون الكلام في الاول يسئلونك اي شيء ينفقونه وفي الثاني

Copyright © King Saud University